حوار

بقلم: احمد طلعت

إعادة نظر..!!

النيابة العامة جهاز من أجهزة السلطة القضائية التي يثق فيها المواطنون، ويعتبرونها ملاذهم في مواجهة أى انحراف أو تجاوز من السلطة التنفيذية أو من ممثليها، لذلك فقد كانت النيابة العامة في مصر دائما موضع الاحترام والتقدير، وهو احترام أضافت إليه كثيرا شخصية وسمعة بعض من تولوا منصب النائب العام مثل عبدالرحمن الطوير، ومحمود منصور، وطاهر نور.. وغيرهم من رجال الذمة واحترام الذات.

ودساتير الدول المتحضرة تنص على مبدأ الفصل بين السلطات - وقد سايرها في ذلك الدستور المصرى - من أجل تمكين هذه السلطات من مباشرة عملها دون تدخل من السلطات الأخرى، ومن هنا نشأت فكرة استقلالية السلطة القضائية وعدم قابلية القضاة للعزل حتى تمارس اختصاصها في حماية المجتمع ومراقبة انحرافات وتجاوزات السلطة التنفيذية بغير تدخل من الحكومة، أو أى حرج من محاسبة أى مسئول أيا كان وضعه

وظل الأمر على هذا الحال حتي أصدر السيد النائب العام منشورا برقم ٥ لسنة ٩٣ وزع على جميع أعضاء النيابة العامة، يقضى بعدم تحريك الدعوى العمومية ضد أى من الوزراء والمحافظين وأعضاء مجلس الشعب في جنح الامتناع عن تنفيذ الأحكام قبل أن يبعث المدعى بصورة من عريضة دعواه إلى المدعى عليه أى الوزير أو المحافظ أو عضو مجلس الشعب، وكأنه (يستأذنه) قبل أن يقاضيه..!!

ولقد رأى بعض رجال القانون كما رأى بعض الكتاب ان (الخطاب الدورى) الصادر من السيد النائب العام مطعون في دستوريته لأنه (ميز) بعض المدعى عليهم دون غيرهم من سائر المواطنين، وهم (بالمصادفة) الوزراء والمحافظون وأعضاء مجلس الشعب، وهو أمر يتعارض مع الدستور الذى ينص على ان المصريين أمام القانون سواء، هذا فضلا عن ان منشور النائب العام قد (شرع) نصوصا جديدة تضاف إلى قوانين الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية، والتشريع - كما هو معروف ومقرر دستوريا - قاصر على السلطة التشريعية أى مجلس الشعب وحده.

ولقد رد السيد النائب العام علي هذا النقد في حديث مع إحدى الصحف اليومية (دافع) فيه عن قراره، وقال ان الحكمة وراء المنشور المشار إليه تكمن في سببين محددين أولهما هو (مراجعة البيانات المسجلة في صحيفة الدعوى وتأكيد سلامتها لكيلا يصدر الحكم مفاجئا ويصعب تنفيذه لوجود حصانة لم يعلم بها القاضى ولم ترفع قبل نظر الدعوى)..!!

أما السبب الثانى الذى استهدفه منشور السيد النائب العام كما جاء على لسانه فهو (تنبيه الوزير أو المحافظ أو النائب إلى ان هناك دعوى مرفوعة ضده لامتناعه عن تنفيذ حكم صادر ضده، وربما يدفعه إلى المبادرة بتنفيذ الحكم)..!!

ومناقشة هذا (الدفاع) من الناحية القانونية المحضة يجعلنا نستغرب ان يكون الحرص على سلامة البيانات الواردة في عريضة الدعوى قاصر على السادة الوزراء والمحافظين وأعضاء مجلس الشعب وحدهم، فالمعروف ان أى عريضة دعوى قد يشوبها من الأخطاء القانونية والإجرائية ما يجعلها غير مقبولة للنظر أمام المحاكم أو مرفوضة شكلا لأسباب قانونية أو إجرائية، وفي هذه الحالة يتحمل المدعى وحده تبعة خطئه وفقا للقاعدة الأصولية التى تقول لا يعذر أحد بجهله للقانون، فلماذا تطبق هذه القاعدة في مواجهة جميع المدعى عليهم ويستثنى منها الوزراء والمحافظون وأعضاء مجلس الشعب..؟؟ أليس في هذا (الاستثناء) خروجا على أحكام القانون..؟؟

أما السبب الثالث الذى (دافع) به السيد النائب عن منشوره وهو احتمال تنفيذ الوزراء والمحافظين وأعضاء مجلس الشعب للأحكام القضائية إذا علموا بأن هناك دعاوى سوف تقام ضدهم لامتناعهم عن تنفيذ هذه الأحكام، هذا السبب لا يبدو (منطقيا) بعد أن يكون المواطن الذى صدر حكم لصالحه قد أعلن المدعى عليه بهذا الحكم إعلانا قانونيا، ثم وجه إليه إنذارا على يد محضر بضرورة تنفيذ الحكم وإلا فإن صاحب الحق سوف يلجأ إلى رفع دعوى الامتناع عن تنفيذ الأحكام. فهل من المعقول ان السيد (المسئول الكبير) أى الوزير أو المحافظ أو عضو مجلس الشعب يظل جاهلا طوال فترة التقاضى بموضوع الدعوى ثم يظل جاهلا بعد صدور الحكم وإعلانه إليه إعلانا قانونيا بأن هناك حكما قد صدر ضده، ولا يدرك ذلك كله إلا بعد أن يبعث إليه المحكوم لصالحه (صورة) من عريضة دعوى الامتناع عن تنفيذ الحكم، فيتحرك ضميره، (ويفاجئه) الحرص على سيادة القانون فيبادر (مشكورا) إلى احترام أحكام القضاء وتنفيذها..؟؟

ان القانون هو قاعدة عامة مجردة، تخاطب المواطنين بغير استثناء، وتطبق عليهم بغير استثناء أيضا فإذا صدر (منشور) من السيد النائب العام يناقض هذه القاعدة أو (يهزها) فإننا نكون بصدد مخالفة لأحكام الدستور وليس فقط بصدد منشور (تنظيمى) لأن هذا المنشور يستحدث قاعدة قانونية جديدة لا تختص بوضعها إلا سلطة واحدة في الدولة.. هى السلطة التشريعية.

ان المنشور رقم (٥) يحتاج إلى إعادة نظر من السيد المستشار النائب العام، قبل أن يطعن أحد المتقاضين بعدم دستوريته أو يلوذ بالمادة ٤٩٤ من قانون المرافعات وهو أمر لا يتناسب مع منشور أصدره صاحب الدعوى العمومية.